مفهوم الـربـا في المنظور القرآنـي
الأسباب والمشاكل والحلول
دراسة موضوعية

هادي حمد شهاب

توطئة:

الربا مسألة اجتماعية كبيرة اتفقت في حكمها الأديان الثلاثة: اليهودية والنصرانية والإسلام، لكن اختلف فيها أهل الأديان. فاليهود كانوا يرابون غيرهم، والنصارى يرابى بعضهم بعضا ويرابون سائر الناس، والمسلمون حفظوا أنفسهم من هذه الرذيلة ردحا طويلا من الدهر، ثم قلدوا غيرهم فيها، ثم انتشرت بينهم في العصر الحديث في أكثر الأقطار، والسر في هذا أنهم قلدوا حكامهم في هذه السبيل، بل كثيرا ما ألزم الحكام الرعية بالتعامل بالربا أداءً للضرائب التي يفرضونها عليهم[١]. والربا.. الذي جاء القرآن بتحريمه هو ربا النّسيئة، والذي يقع بين الدائن والمدين بفرض زيادة على أصل الدين، في مقابل تأجيل دفع الدّين مدة معينة.. إذ النسيئة هي التأخير، يقال نسأ الله في أجل فلان: أي مدّه وأطاله. ولا شك أن في هذه العملية ظلما محققا وقع على المدين من الدائن.. وذلك أن الدائن وهو صاحب المال الذي هو نعمة من نعم الله في يده، وفضل من أفضاله عليه، لم يرع فيه حق الله، وحق الفقراء فيه بالصدقة والإحسان. وهو إذ لم يفعل هذا، كان من الواجب عليه ديانة ومروءة أن يمسكه في يده، ولا يجعل منه أداة يمتص بها البقية الباقية من حياة الفقراء! [٢]. والربا فيه ظلم محقق للمحتاج ولهذا كان ضد الصدقة، فإن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء، فإن مصلحة الغني والفقير في الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك، فإذا أربى معه، فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه دَيْنَه، وظلمه زيادة أخرى، والغريم محتاج إلى دينه، فهذا من أشد أنواع الظلم، ولعظمه: لعن النبي ﷺ آكله، وهو الآخذ، وموكله وهو المحتاج المعطي للزيادة، وشاهديه وكاتبه، لإعانتهم عليه[٣]. ولهذا روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إنما الرّبا في النسيئة»[٤]، أي في تأخير دفع الدّين نظير الزيادة عليه.

خطة البحث

وقد قسمت بحثي هذا وعنوانه: (مفهوم الربا في المنظور القرآني، الأسباب، والمشاكل، والحلول) إلى: تمهيد، وثلاثة فصول، كل فصل فيه مبحثان، وهو كالآتي:**التمهيد:** وفيه مبحثان:**المبحث الأول:** تعريف الربا لغة واصطلاحاً، وسبب تحريم الربا.المطلب الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحاً.المطلب الثاني: سبب تحريم الربا والحكمة منه.**المبحث الثاني: الربا لدى اليهود، والربا لدى النصارى.**المطلب الأول: الربا لدى اليهود.المطلب الثاني: الربا لدى النصارى.**الفصل الأول:** وفيه مبحثان. المبحث الأول: أنواع الربا في الجاهلية.المطلب الأول: ربا النسيئة.المطلب الثاني: ربا الفضل. المبحث الثاني: أنواع أخرى للربا في الإسلام.المطلب الأول: ربا الآجال، وربا العقود.المطلب الثاني: ربا القرض الذي يجر نفعا، ربا قلب الديون في الذمم.**الفصل الثاني:** وفيه مبحثان:المبحث الأول: أسرار تحريم الربا، ومراحل تحريمه في الإسلام.المطلب الأول: أسرار تحريم الربا.لمطلب الثاني: ومراحل تحريمه في الإسلام.المبحث الثاني: أضرار الربا، ولماذا لم يضع الإسلام عقوبة للربا؟ المطلب الأول: أضرار الربا.المطلب الثاني: ولماذا لم يضع الإسلام عقوبة للربا؟**الفصل الثالث:** التفسير الحديث لآيات الربا وفيه مبحثان.المبحث الأول: العقوبة التي تقع على المقترضين.المبحث الثاني: العقوبة التي تقع على المال والمقرضين، والحلول.

الفصل التمهيدي

تعريف الربا ، وأسباب، تحريمه وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحاً، وأسباب تحريمه. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحاً.

فكلمة رباماًخوذة من: ربا الشيء يربو ربوا، أي زاد. والرابِيَةُ: الرَبْوُ، وهو ما ارتفع من الأرض[٥]. والرِّبَا أَصله الزِّيَادَة وَربا الشَّيْء يَرْبُو زَاد وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الشَّرِيعَة إِلَّا أَنه فِي البيع من وُجُوه مَعْرُوفَة وصفات مَخْصُوصَة ورد النَّص بهَا[٦].

والربا في البيع وقد أَرْبَى الرجل والرُّبْيَةُ مخففة لغة في الربا[٧]. والرِّبا: مقصور، وأصله: الزيادة. والربا، ويثنى: ربوان، وربيان[٨]. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٩]. يَعني بِهِ دَفْع الْإِنْسَان الشيءَ ليعوَّض مَا هُوَ أَكثر مِنْهُ، فَذَلِك فِي أَكثر التّفسير لَيْسَ بِحرَام، وَلَكِن لَا ثَوَاب لمن زَاد على مَا أَخذ. فالمرابـاة حـرام بالكتـاب والسـنة والإجماع، فعند مسلم وغيره من حديث جابر « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء»[١٠]. وكان أصل الربا في الجاهلية أن رجلاً يكون له على الرجل المال المؤجَّل، فإذا حلَّ الأجل قال له: أتقضي أم تربي؟ فإن وفَّاه وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد هذا في المال؛ فيتضاعف المال والأصل واحد؛ وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين[١١].

المطلب الثاني: أسباب تحريم الربا.

الإسلام دين الجهد والعمل، والتعاطف والتراحم، والود والحب والوئام، والصفاء، والحق والعدل، وسلامة النفوس من الأحقاد. فلا يجيز كسبا بغير عمل، ويرغب في الصدقة والقرض الحسن، ويحرم استغلال حاجة الضعيف، ويحظر كل ما يؤدي إلى العداوة والبغضاء والمنازعات، ويستأصل الحقد والحسد والجشع والطمع من النفوس، ويوجب أخذ المال من طريق مشروع حلال لا ظلم فيه، ويكره تكديس الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس تتحكم في مصائر الآخرين وأقواتهم وتتلاعب باقتصاديات الدولة والأمة.

وأسباب تحريم الربا تكمن في:

١- إنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب الصحيحة كأنواع الحرف والصناعات، فيألف الكسل، ويمقت العمل، فلا يرأف بفقير، ولا يشفق على بائس، ولا يرحم مسكينا، فيضطر الفقراء إلى الاستدانة من هؤلاء الطغاة الذين يستنزفون دماءهم ويستأثرون بالبقية الباقية من أموالهم[١٢]. إنه يعوّد الإنسان على التكسب بدون عمل أو حرفة، كالتجارة أو الصناعة أو الزراعة أو المهنة الشريفة التي اقتضتها ظروف الحياة المعاصرة مثل الطبابة والهندسة والصيدلة والمحاماة.

٢- يجعل المرابين مصاصين لدماء الفئة العاملة الكادحة، ويعتمد في عيشه ودخله على مورد بغير جهد، وذلك مما يستفيده من فوائد الأموال المودعة في المصارف الربوية للإقراض بفائدة. والربا هو مجرد كسب من غير عوض[١٣]. كما إنه يؤدى إلى العداوة والبغضاء والمشاحنات والخصومات، إذ هو ينزع عاطفة التراحم من القلوب، ويضيع المروءة ويذهب المعروف بين الناس، ويحل القسوة محل الرحمة، حتى إن الفقير ليموت جوعا ولا يجد من يجود عليه ليسد رمقه.

٣- إن الله جعل طريق التعامل بين الناس في معايشهم أن يستفيد كل منهم من الآخر في نظير عوض، لكن في الربا أخذ مال بلا عوض، وهذا نوع من الظلم لأن للمال حقا وحرمة فلا يجوز لغير مالكه الاستيلاء عليه قهرا بطريق غير مشروع. قال ﷺ «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»[١٤]. كما إنه يقضي على عاطفة التراحم والتعاون، ويجعل الإنسان عبدا للمال، وكأنه ذئب ينقض على ما في جيوب الناس بأسلوب هادئ ماكر خبيث دون إثارة أو معرفة الغريم[١٥].

٤- إن عاقبته الخراب والدمار، فكثيرا ما رأينا ناسا ذهبت أموالهم، وخربت بيوتهم بأكلهم الربا، والسر في هذا أن المقترضين يسهل عليهم أخذ المال من غير بدل حاضر ويزين لهم الشيطان إنفاقه في وجوه من الكماليات التي كان يمكن الاستغناء عنها، ويغريهم بالمزيد من الاستدانة، ولا يزال يزداد ثقل الدين على كواهلهم حتى يستغرق أموالهم، فإذا حل الأجل لم يستطيعوا الوفاء وطلبوا التأجيل، ولا يزالون يماطلون ويؤجلون، والدين يزيد يوما بعد يوم حتى يستولى الدائنون قسرا على كل ما يملكون، فيصبحون فقراء معدمين[١٦]. ولهذا نرى الخراب يشمل المرابي، كما يشمل دافع الربا، فكثير ما أدى اقتراض المزارعين من المصارف الزراعية إلى بيع أراضيهم لتسديد القروض المصرفية وفوائدها، لأن الزراعة كثيرة النفقات، معرضة للآفات الزراعية، والقحط والجدب، وكذلك أصحاب المعامل وتجار المحلات إذا اقترضوا من المصارف لا يتمكنون

غالبا من سداد الديون، ويصبحون عاجزين عنها وبخاصة في السنوات الأولى من العمل والإنتاج، فكيف يسددون أصل الدين مع ما يضم إليه من فوائد؟!. ولا فرق في تحريم الربا بين ما يسمى بالقروض الإنتاجية، والقروض الاستهلاكية، إذ لا يجوز الاقتراض بفائدة إلا لضرورة قصوى، وهي الحالة التي يغلب على الظن فيها الوقوع في الهلاك أو التسيب في الشارع ونحو ذلك. والربا حرام ويبطل ما قبض منه، ولا يجوز أخذ ما زاد على أصل رأس المال، قلّ أو كثر(١٧)، وقد دلت الآية على ذلك: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾(١٨).

المبحث الثاني

الربا لدى اليهود، والربا لدى النصارى.

المطلب الأول: الربا لدى اليهود.

جاء تحريم الرّبا في التّوراة. ففي الإصحاح الثّاني والعشرين من سفر الخروج: " إن أقرضت فضّة لشعبي الفقير الّذي عندك فلا تكن له كالمرابي ولا تضعوا عليه الربّا"(١٩). وجاء أيضاً في سفر التّثنية الإصحاح الثّالث والعشرين: " لا تقرض أخاك بربا، ربا فضّة، أو ربا طعام، أو ربا شيء مما يقرض بالرّبا". وإلزامهم بردّ الرّبا، فقد اعتبر المرابي كالمرتد، يحرم من الدّفن الدّيني هو ومن ساعده(٢٠). "وزعم اليهود أن الله تعالى أمرهم بالربا في التوراة وأباحه لهم، فلذلك استحلوه، وقالوا: لم يحرم علينا إلاّ فيما بيننا فقط"(٢١). وقد أخبر الكتاب العزيز عنهم بذلك فقال: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾(٢٢). وكذلك ورد في سفر اللاويين، وورد في سفر التثنية: "لا تقرض أخاك بربا. ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء ما مما يقرض بربا. للأجنبي تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يباركك الرّبّ إلهك" (٢٣). وبناء على هذه النصوص المحرفة فقد احترف اليهود الربا منذ العصور الأولى واعتبروه مهنة لهم ووضعوا لها النصوص المتعددة. فقد جاء في التلمود التأكيد على أنه غير مصرح لليهودي أن يقرض الأجنبي إلاّ بالرّبا(٢٤). ولكن نظرا لما جبل عليه اليهود من حبّ المال فإنهم تحايلوا – وتلك سجية فيهم – حتى على تحريم الربا فيما بينهم."أما إذا اقترض اليهودي نقداً من يهودي آخر بقصد الاستثمار أو الوسع في التجارة أو تنفيذ بعض المشروعات التي تدر ريعاً، فإن الذي يقرضه المال يمكنه أن يفرض عليه نصيباً في الأرباح يتفق عليه". وقد بيّن الله افتراء اليهود وتحريفهم التوراة بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٢٥). ففي هذه الآية وما بعدها الردّ على المشركين وغيرهم. لما قالوا: إنما البيع مثل الربا. وهذا يفيد بأن البيع كان حلالاً قبل الإسلام وبأن الربا كان حراماً قبل الإسلام. وأكّد الله تعالى تحريم الربا بخصوصه وأنه كان حراماً على اليهود وهم يتعاطونه(٢٦)؛ بقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾(٢٧).

المطلب الثاني: الربا لدى النصارى.

تُحرِّم الكنيسة الربا على المسيحيين حيث صدرت عدة قرارات في هذا الشأن، وكان أولها قرار اتُخذ في مجمع نيقيا في عام ٣٢٥ ثم في مجمع أورليان في عام ٥٣٨، ولكن هذه القرارات كانت تُحرِّم الربا على رجال الدين لا على جميع المسيحيين، إلى أن صدر قرار شارلمان عام ٧٨٩. ووصل التحريم قمته في المجمع اللاتراني الثالث عام ١١٧٩ حيث شمل التحريم كل المسيحيين ((إن الذين يجهرون بالربا لا يُقبَلون في العشاء الرباني وإذا ماتوا وهم على إثمهم لا يُدفَنون دفن المسيحيين، وليس لقسيس أن يقبل صلواتهم))(٢٨).

الفصل الأول

أنواع الربا، وفيه مبحثان

المبحث الأول: أنواع الربا في الجاهلية. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: ربا النسيئة.

وهو زيادة على الدين لأجل التأخير[٢٩]. وأن ربا الجاهلية، أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه. فقال جل ثناؤه للذين يربون الربا الذي وصفنا صفته في الدنيا، لا يقومون في الآخرة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ يعني بذلك: يتخبله الشيطان في الدنيا، وهو الذي يتخبطه فيصرعه من المس، يعني من الجنون. وبمثل ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل[٣٠]. وربا الجاهلية ما يسمى في عصرنا بالربا الفاحش[٣١]. وهو أن يعطي المدين مالا لدائنه زائدا على قدر الدين لأجل الانتظار، فإذا حل الأجل ولم يدفع زاد في الدين. يقولون: إما أن تقضي وإما أن تربي. وقد كان ذلك شائعا في الجاهلية كذا قال الفقهاء[٣٢]. والظاهر أنهم كانوا يأخذون الربا على المدين من وقت إسلافه وكلما طلب النظرة أعطى ربا آخر، وربما تسامح بعضهم في ذلك. أو هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل[٣٣].فقد قال عنه قتادة: «إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل، ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه»[٣٤]. وقال مجاهد: « يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ، فَيَقُولُ: لَكَ زِيَادَةُ كَذَا وَكَذَا وَتُؤَخِّرُ عَنِّي»[٣٥]. وقال أبو بكر الجصاص: إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه[٣٦]. وقال الإمام الرازي في تفسيره: « ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا، ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به»[٣٧]. فكانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معيّنا، فإذا حلّ أجل الدّين طولب المدين بكلّ الدّين، فإذا تعذّر الأداء زادوا في الحقّ والأجل[٣٨].وهذا هو المستعمل الآن في المصارف المالية، وهو الذي نصّ القرآن الكريم على تحريمه. وقد اتّفق العلماء على أنّه محرّم، وأنه من الكبائر، وأنّ التّحريم لا يقتصر على آخذ الرّبا، وإنما يشتمل الدافع والكاتب والشاهدين.أما ربا النسيئة في البيوع: فمثاله: بيع رطل من القمح برطل ونصف يدفع للبائع بعد شهرين، أو بيع صاع من القمح بصاعين من الشعير يدفعان له بعد ثلاثة أشهر، فهو حرام بسبب الزيادة الواضحة، وقد يكون بدون زيادة وهو حرام أيضا كبيع رطل من التمر ناجز تسليمه برطل آخر من التمر مؤجل التسليم، ولا يلجأ لهذا البيع عادة إلا بسبب كون الرّطل الحالي أكثر قيمة في الواقع من المؤخر تسليمه لأن المعيّن خير من الدّين في الذّمة، والمعجّل أكثر قيمة من المؤجّل. وهذا النوع حرام لقوله ﷺ فيما يرويه الشيخان من حديث أسامة: «لا ربا إلا في النسيئة»[٣٩]. أما علّة الطّعام في ربا النّسيئة: فهي مجرّد المطعومية، لكن عند المالكية: على غير وجه التداوي، وعند الشافعية: ولو بقصد التداوي، فيحرم هذا الرّبا في الخضار والفاكهة، وأما المأخوذ تداويا فلا ربا فيه عند المالكية، وفيه الرّبا عند الشافعية[٤٠].

المطلب الثاني: ربا الفضل.

وهو أن يبيع الرجل الشيء بالشيء من نوعه مع زيادة، كبيع الذهب بالذهب، والدراهم بالدراهم، والقمح بالقمح، والشعير بالشعير.. وهكذا.. وقد ألحق هذا النوع بالربا لما فيه من شبه به ولما يصاحبه من مشاعر مشابهة للمشاعر المصاحبة لعملية الربا.. وهذه النقطة شديدة الأهمية لنا في الكلام عن العمليات الحاضرة[٤١]! عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح.. مثلاً بمثل.. يداً بيد.. فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء»[٤٢]. أي مقابضة[٤٣]. أو أن يباع درهم بدرهمين، أو دينار بدينارين، أو رطل من العسل برطلين، أو كيلة من الشعير بكيلتين[٤٤]. وكذلك هو: الزيادة المشروطة للدائن بغير مقابل كما إذا أقرض محمد عليا

مائة جنيه على أن يدفع علي له في العام القادم مائة وعشرين. ومثل النقدين في ذلك المطعومات من قمح وشعير وذرة ودخن وتمر وملح،(٤٥). وكذلك كمن يبيع درهما من الذهب بدرهم وبضعة قراريط من الذهب، وكمن يبيع قدحا من التمر، بقدح ونصف منه.. فهذا بيع متلبّس بالحرمة والإثم(٤٦). ويكون في البيوع: وهو أن يباع مال مخصوص مع زيادة أحد العوضين على الآخر. وأجيب عن حديث: «إنما الربّا في النّسيئة»(٤٧). بأن القصد منه بيان الربّا الأشد خطورة، الأكثر وقوعا، أو أنه محمول على حالة التفاضل بين جنسين مختلفين كبيع رطل من القمح برطلين من الشّعير إلى أجل، فإن النّسيئة في ذلك حرام. وأما التفاضل في الحال فليس حراما. قال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾(٤٨). أن الآيات دلّت بإطلاقها عن التقييد بربا النّسيئة الجاهلي وتحريم ربا الفضل أيضا بسبب الزيادة، ويحرم أيضا الصلح على خمسمائة حالّة (معجّلة) مثلا مع من عليه ألف مؤجّلة، فإن هذا في معنى ربا الجاهلية الذي كان قرضا مؤجّلا بزيادة مشروطة، فكانت الزّيادة عوضا عن الأجل، وفي مسألة الصلح انتفع المدين بباقي الدّين مقابل إسقاط الأجل، فيصبح منتفعا بزيادة (فضل) من المال بدون عوض مالي. وأما علّة ربا الفضل: فذهب المالكية إلى أنّ العلّة هي اتّحاد الجنس مع الاقتيات والادّخار، فيجري هذا الرّبا في الحبوب كلّها والزّبيب واللحوم والألبان وما يصنع منها، ولا يجري في الخضروات والفواكه لعدم قابليتها للادّخار. وفي معنى الاقتيات: إصلاح القوت كملح ونحوه من التوابل والخلّ والبصل والثوم والزيت والسّمن(٤٩). وذهب الشافعية إلى أن العلة في الطعام: هي اتّحاد الجنس والطعمية أي كونها مطعومة، والمطعوم يشمل كل ما يصلح الجسد مما يؤخذ اقتياتا أو تفكها أو تداويا. واتفق الجمهور على منع بيع التمرة الواحدة بالتمرتين(٥٠). والحبة الواحدة من القمح بحبتين، إذ لا فرق بين كثرة المال الربوي وقلته، وأجاز الحنفية الحنفية هذا البيع، لأنه لا مكيل ولا موزون، فجاز فيه التفاضل. وقال الجمهور: عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال، فيجب فسخ صفقة الربا ولا تصح بحال. وقال الحنفية: بيع الربا فاسد، لأنه بيع جائز بأصله من حيث هو بيع، ممنوع بوصفه من حيث هو ربا، فيسقط الربا ويصح البيع**والخلاصة:** أن قوله تعالى: (حَرَّمَ الرِّبا) مجمل متوقف على ورود البيان، فمن الرّبا ما هو بيع، ومنه ما ليس ببيع وهو ربا الجاهلية: وهو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض؟ قال نفاة القياس وهم الظاهرية: إن الحرمة مقصورة على هذه الأصناف الستّة، لا يزاد عليها، وقال جمهور الفقهاء منهم أئمة المذاهب الأربعة: إن الحرمة غير مقصورة على هذه الأصناف، وإنما تتعدّاها إلى كل شيء هو في معناها، لأن النّص معلل بعلة مفهومة منه، فتتعدى الحرمة إلى كلّ ما توجد فيه العلّة، إذ لا تعقل التّفرقة بين متماثلين، وإنما نصّ الحديث على أصول الأشياء في عصر النّبوّة. فقال الحنفية، والحنابلة في أشهر الروايات الثلاث عندهم: إنّ العلّة هي اتّحاد هذه الأصناف في الجنس والقدر، أي الكيل والوزن، فمتى اتّحد العوضانفي الجنس والقدر الذي يباع به من كيل أو وزن حرم الرّبا بنوعيه، كبيع الحنطة بالحنطة، والحديد بالحديد، وإذا عدما معا حلّ التفاضل(٥١).

المبحث الثاني

أنواع أخرى للربا في الإسلام، وفيه مطلبين.

المطلب الأول: ربا الآجال، وربا العقود.

أولاً: ربا الآجال: وهو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور. وفسر المازري في باب بيوع الآجال من "شرحه للتلقين" سد الذريعة بأنه منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز(٥٢). وزاده المالكية: وهو ما يؤول إلى واحد من

الأصنافبتهمة التحيل على الربا(٥٣). ومن أنواع الربا ما اختلف العلماء في منعه، كما إذا كان البيع ظاهره الحلية، ولكنه يمكن أن يكون مقصودا به التوصل إلى الربا الحرام عن طريق الصورة المباحة في الظاهر كما لو باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم اشترى تلك السلعة بعينها بثمن أقل من الأول نقدا، أولأقرب من الأجل الأول، أو بأكثر لأبعد فظاهر العقدين الإباحة؛ لأنه بيع سلعة بدراهم إلى أجل في كل منهما وهذا لا مانع منه، ولكنه يجوز أن يكون مقصود المتعاقدين دفع دراهم وأخذ دراهم أكثر منها لأجل أن السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة، فيئول الأمر إلى أنه دفع دراهم وأخذ أكثر منها لأجل، وهو عين الربا الحرام ومثل هذا ممنوع عند مالك، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والحسن بن صالح، وروي عن الشعبي والحكم وحماد. وهذا البيع الذي ذكرنا تحريمه هو المراد عند العلماء ببيع العينة ويسميه المالكية بيوع الآجال، وقد نظمت ضابطه في نظمي الطويل في فروع مالك بقولي: [الرجز]

بُيُوعُ الْآجَالِ إِذَا كَانَ الْأَجَلُ ... أَوْ ثَمَنٌ كَأَخَوَيْهِمَا تَحِلُّ

وَإِنْ يَكُ الثَّمَنُ غَيْرَ الْأَوَّلِ ... وَخَالَفَ الْأَجَلَ وَقْتَ الْأَجَلِ

فَانْظُرْ إِلَى السَّابِقِ بِالْإِعْطَاءِ ... هَلْ عَادَ لَهُ أَكْثَرُ أَوْ عَادَ أَقَلُّ(٥٤).

ومنه بيع الملاقيح والمضامين، كما ثبت في حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ نهى عن المضامين والملاقيح»(٥٥). قال أبو عبيد: الملاقيح ما في البطون من الأجنة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة، وما يضربه الفحل في عام أو أعوام(٥٦). وتفسير سعيد بن المسيب هذا يدل على وأنه لا يجوز منه بيع الأجنة ولا بيع ما لم يخلق أو لا بيع ما يقع عليه العين ويحيط به العلم والتفسير في الحديث الأول يحتمل مثل هذا أيضا والأظهر فيه النهي عن البيوع إلى الآجال المجهولة لقوله فيه أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وبهذا التأويل قال مالك والشافعي وأصحابهما ولا خلاف بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا الأجل المجهول لا يجوز وكفى بالإجماع علما(٥٧).

ثانياً: **ربا العقود:** وهذا النوع سمي في الشرع الإسلامي لَا في الحقيقة اللغوية، ولم يكن معروفًا في الجاهلية، بل هو حقيقة إسلامية وردت في مقام النهي؛ ولذا يقسم الجصاص الربا قسمين: ربا غير اصطلاحي، وهو ربا الجاهلية عرفته اللغة، ولا مجال للريب فيه؛ وربا اصطلاحي، وهو الربا الذي جاء الإسلام بتحريمه(٥٨).

المطلب الثاني: ربا القرض الذي يجر نفعا، وربا قلب الديون في الذمم. ربا القرض الذي يجر نفعا:

أولاً: ربا القرض: وهو أصل الربا، وهو الذي كانت تتعامل به العرب في الجاهلية، وهوداخل في ربا الفضل والنسيئة، ولكن ميزناه ليتضح، كأن يأتي إنسان فيقرض إنساناً شيئاً، ثم يشترط عليه منفعة مقابل هذا القرض، وأكثر ما يقع في الأموال، كشخص يأتي إنسان يطلب منه مالاً فيعطيه عشرة آلاف ريال إلى ثلاثة شهور، فتنتهي المدة فيأتي الدائن إلى المدين يطلب دينه فيقول: لا أملك، فيقول: إما أن تأتي بها في الحال، وإما أن أؤخرها إلى شهر على أن تردها لي أكثر من عشرة آلاف ريال ولو ريالاً واحداً، فهذا يسمى ربا قرض(٥٩). فإن القرض من الإحسان والمرافق بين العباد، فإذا دخلته المعاوضة وشرط المقرض على المقترض رد خير منه بالصفة أو المقدار، أو شرط نفعا أو محاباة في معاوضة أخرى، فهو من الربا؛ لأنه في الحقيقة دراهم بدراهم مؤخرة، والربح ذلك النفع المشروط، فالله تعالى وعظ المؤمنين عن تعاطي الربا كله والمعاملة به، وأن يكتفوا بالمكاسب الطيبة التي فيها البركة وصلاح الدين والدنيا، وفيها تزكو الأخلاق، ويحصل الاعتبار وحسن المعاملة والصدق والعدل وأداء الحقوق والسلامة من جميع التبعات(٦٠).

ثانياً: ربا قلب الديون في الذمم: وذلك إذا حل ما في ذمة المدين، قال له الغريم: " إما أن تقضيني ديني، وإما أن تزيد في ذمتك"، فيتضاعف ما في ذمة المعسر أضعافا مضاعفة بلا نفع ولا انتفاع، وذلك أن المعسر قد أوجب الله على غريمه إنظاره كما قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾(٦١). وينجم عن ربا القرض مسألة تسمى عند

العلماء قلب الدين، وهو من كبائر الذنوب. وقلب الدَّين مثاله في إنسان يعطي إنسانا قرضا ألف ريال، ويقول إلى شهر، ثم جاء بعد شهر وليس عند مدينه ألف ريال، وهو رجل مستور الحال، والذي يجده شيء لا ينفك عن قوته تقوم به حياته، كسيارة يذهب بها ويغدو على قدر مستواه الاجتماعي، وبيت صغير يسكنه، في أشياء خاصة لا يمكن أن يستغني عنها فقير ولا غني، فيأتي هذا الذي له المال إليه ويقول له: بعني هذا لشيء خاص عند هذا الرجل يحتاجه، فيأخذ الشيء الخاص، ويعطيه ألفاً، ثم يقول له: الآن رد لي الألف الذي لي عندك. فهذا يسمى قلب الدين، وهو من كبائر الذنوب كما نص عليه العلماء(٦٢).

الفصل الثاني

أسرار تحريم الربا، ومراحله، وأضراره، وفيه مبحثان

المبحث الأول: أسرار تحريم الربا، ومراحل تحريمه في الإسلام.

المطلب الأول: أسرار تحريم الربا.

زعم كثير من المسلمين الذين ذهبوا إلى بلاد الغرب، بلاد المدنية والحضارة، ونهلوا من مناهل العلم هناك، أن تحريم الربا في الإسلام هو العقبة الكئود في مجاراة الأمم الإسلامية للبلاد الغربية في الثروة التي هي مناط العزة والقوة في العصر الحديث، ويحتجون بأن المسلمين ما منوا بالفقر وذهبت أموالهم إلى أيدي الأجانب إلا بتحريم الربا، فإنهم لاحتياجهم إلى الأموال يأخذونها من الأجانب بالربا الفاحش، ومن كان منهم غنيّا لا يعطى ماله بالربا، فمال الفقير يذهب، ومال الغني لا ينمو. وهم يريدون بذلك أن الدين قد وقف عقبة كأداء في أهم مسألة عمرانية اجتماعية. وهذه حجة أوهى من بيت العنكبوت، وأوهام يزينها لهم الشيطان لم يمحصوها حق التمحيص، فإن المسلمين في هذا العصر لا يحكّمون الدين في شيء من أعمالهم ومكاسبهم، إذ لو حكموه لما استعانوا بالربا، ولما جعلوا أموالهم غنائم لغيرهم، فإن كانوا تركوا الربا لأجل الدين، فهل هم تركوا الصناعة والتجارة لأجل الدين؟ فالأمم جميعا قد سبقتنا إلى إتقان ذلك، فلماذا لا نتقن سائر المكاسب لنعوّض على أنفسنا ما فاتنا من الكسب المحرم، وديننا يدعونا إلى السبق في إتقان كل شيء(٦٣)؟ وفي الحق أن المسلمين قد نبذوا الدين وراءهم ظهريا، فلم يبق منه إلا تقاليد وعادات ورثوها من آبائهم وأجدادهم، فالدين لم يكن عائقا لهم عن الرقي، بل هو خير الأديان في الدعوة إلى العمل، والحث على الكسب كما قال تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾(٦٤). وقال تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾(٦٥). فالأمة الإسلامية ما ارتفعت إلا بالدين، وما سقطت بعد ما ارتفعت إلا بترك الدين مع الجهل بالسبب الذي أفضى بها إلى ذلك، إلى أن صارت تجعل علة الرقي سببا فيالانحطاط، فلو اتبعت حكوماتنا وأفرادنا أوامر الدين وتركت التعامل بالربا مع الأجانب لما ضاعت ثروتنا، ولا ذهب ملكنا، وكان الدين وحده هو العاصم لنا.

المطلب الثاني: مراحل تحريم الربا في الإسلام.

جبلت سنة الله في خلقه أن يكون التدرج في التنزيل وأحكامه ومعالجة الأمراض التي استشرت في الأمم والشعوب وتوارثتها الأجيال كابرا عن كابر وسلفا عن سلف أن يراد بها التخفيف عن كاهل الإنسان وعدم تحميله أكثر من طاقته، حتى لا يدعمجالاً للشك من أن الأمر جاءه وحمله أكثر من طاقته، ورأينا هذا الأمر في نزول القرآن، حيث لم ينزله الباري جل وعلا جملة واحدة وإنما انزله تدريجيا على مدار ٢٣ عاماً، كي يسهّل على الرسول تلقينه للمسلمين، وبنفس الوقت يسهل على المسلمين حفظه وتفسيره وفهمه. سقت هذه المقدمة لأدلل على أن تحريم الربا لم يكن من السهولة بمكان أن تنزل آيات تحريمه دفعة واحدة لأن النفوس جبلت عليه وأن المتعاملين به ليسوا أناس بسيطي المران كي نستطيع أن نردعهم وأن نمنعهم من ترك

ما اعتادوا عليه في جمع أموالهم منه وهو الربا، إلا أن الحكمة الإلهية كانت هي الفيصل في ذلك حيث نزلت آيات تحريم الربا بالتدرج الذي سهل على جميع المرابين من أن ينتهوا عن التعاطي من هذا المرض المستشري في الزمن الجاهلي وبداية الإسلام. وسوف أتحدث عن المراحل التي مر بها تحريم الربا من خلال الآيات القرآنية التي نزلت بالتدرج الزمني للتحريم، وأقول والله المستعان. فقد تناول القرآن حديث الربا في أربعة مواضع، وكان أول موضع منها وحيا مكيّا والثلاثة الباقية مدنية، وكان كل واحد من هذه التشريعات الأربعة متشابها تمام المشابهة لمقابله في حديث الخمر(٦٦)، ففي الآية المكية يقول الله جلت حكمته: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ﴾(٦٧). هذه كما ترونها موعظة سلبية. أن الربا لا ثواب له عند الله، نعم ولكنه لم يقل إن الله ادخر لآكله عقابا، وهذا بالضبط نظير صنيعه في آية الخمر المكية، ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا﴾(٦٨)، حيث أومأ برفق إلى أن ما يتخذ سكرا ليس من الرزق الحسن دون أن يقول إنه رجس واجب الاجتناب، ومع ذلك فإن هذا التفريق في الأسلوب كان كافيا وحده في إيقاظ النفوس الحية، وتنبيهها إلى الجهة التي سيقع عليها اختيار المشرع الحكيم(٦٩). أما الموضع الثاني فكان درسا وعبرة قصها علينا القرآن من سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا فأكلوه وعاقبهم الله بمعصيتهم بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾(٧٠). وواضح أن هذه العبرة لا تقع موقعها إلا إذا كان من ورائها ضرب من تحريم الربا على المسلمين، ولكنه حتى الآن تحريم بالتلويح والتعريض لا بالنصّ الصريح، ومهما يكن من أمر فإن هذا الأسلوب كان من شأنه أن يدع المسلمين في موقف ترقب وانتظار لنهى يوجه إليهم قصدا في هذا الشأن، نظير ما وقع بعد المرحلة الثانية في الخمر فقال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾(٧١). حيث استشرفت النفوس إذ ذاك إلى ورود نهى صريح. وقد جاء هذا النهى بالفعل في المرحلة الثالثة، ولكنه لم يكن إلا نهيا جزئيا في أوقات الصلاة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾(٧٢). وكذلك لم يجيء النهى الصريح عن الربا في المرتبة الثالثة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾(٧٣). وكذلك لم يكن إلا نهيا جزئيا عن الربا الفاحش الربا الذي يتزايد حتى يصير أضعافا مضاعفة. وأخيرا وردت الحلقة الرابعة التي ختم بها التشريع في الربا، بل ختم بها التشريع القرآني كله على ما صح عن ابن عباس، وفيها النهى الحاسم عن كل ما يزيد على رأس مال الدين، حيث يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١﴾(٧٤).هذه هي نصوص التشريع القرآني في الربا مرتبة على حسب تسلسلها التاريخي. وإنكم لترون الآن أن الفئة التي تزعم أن الإسلام يفرق بين الربا الفاحش وغيره، وهى الفئة من المتعلمين الذين ليس لهم رسوخ قدم في علوم القرآن، لم تكتف بأنها خالفت إجماع علماء المسلمين في كل العصور، ولا بأنها عكست الوضع المنطقي المعقول حيث جعلت التشريع الإسلامي بعد أن تقدم إلى نهاية الطريق في إتمام مكارم الأخلاق يرجع على أعقابه ويتدلى إلى وضع غير كريم، بل إنها قلبت الوضع التاريخي إذ اعتبرت النص الثالث مرحلة نهائية، بينما هو لم يكن إلا خطوة انتقالية في التشريع لم يختلف في ذلك محدّث ولا مفسّر ولا فقيه(٧٥).

المبحث الثاني

أضرار الربا، ولماذا لم يضع الإسلام عقوبة للربا؟ وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أضرار الربا:

١- ضرر الربا من الناحية النفسية: فإنه يولّد في الإنسان حب الأثرة والأنانية، فلا يعرف إلّا نفسه، ولا يهمه إلّا مصلحته ونفعه، وبذلك تنعدم روحُ التضحية والإيثار، وتنعدم معاني حب الخير للأفراد والجماعات، وتحل محلها حب الذات، والأثرة، والأنانية، وتتلاشى الروابط الأخوية بين الإنسان وأخيه الإنسان، فيغدو الإنسان المرابي وحشًا مفترسًا لا يهمه من الحياة إلّا جمع المال وامتصاص دماء الناس، واستلاب ما في أيديهم، ويصبح ذئبًا ضاريًا في صورة إنسان وديع، وهكذا تنعدم معاني الخير والنبل في نفوس الناس، ويحل محلها الجشع والطمع.

ضرر الربا من الناحية الاجتماعية: أمّا ضرر الربا من الناحية الاجتماعية: فإنّه يولّد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، ويدعو إلى تفكيك الروابط الإنسانية والاجتماعية بين طبقات الناس، ويقضي على كل مظاهر الشفقة والحنان والتعاون والإحسان في نفوس البشر، بل إنه ليزرع في القلب الحسد والبغضاء، ويدمّر قواعد المحبّة والإخاء، ومن المقطوع به أنّ الشخص الذي لا تَسكن قلبه الشفقة والرحمةُ، ولا يعرف معنًى للأخوة الإنسانية، سوف يعدم كلَّ احترام أو عطف من أبناء مجتمعه، وتكون النظرة إليه نظرةَ ازدراء واحتقارٍ، وكفى المرابي مقتًا وهوانًا أنه عدوّ لمجتمعه ولأبناء وطنه، بل إنه عدو للإنسانية؛ لأنه يمتص دماء البشر عن طريق استغلال حاجتهم واضطرارهم.

٢- ضرر الربا من الناحية الاقتصادية: أمّا ضرر الربا من الناحية الاقتصادية: فهو ظاهر كل الظهور؛ لأنه يقسّم الناس إلى طبقتين: طبقة مترفة تعيش على النعيم والرفاهية، والتمتع بعرق جبين الآخرين، وطبقة معدَمة تعيش على الفاقة والحاجة، والبؤس والحرمان. وبذلك ينشأ الصراع بين هاتين الطبقتين، وقد ثبت أن الربا أعظم عامل من عوامل تضخّم الثروات وتكدسها في أيدي فئة قليلة من البشر، وأنه سبب البلاء الذي حلّ بالأمم والجماعات؛ حيث كثرت المِحَن والفتن، وازدادت الثورات الداخلية، ولا ننسى ما نعيشه في هذه الأيام من أزمة مالية أحاطت بالعالم كله، سببها التعامل بالربا(٧٦).

المطلب الثاني: لماذا لم يضع الإسلام عقوبة للربا؟

أن الحدود التي فرضها الإسلام عقوبة للقتل والسرقة والزنا.. وغيرها.. هي تطهير لمرتكبيها من آثار ما ارتكبوا.. فإذا أقيم الحد على مرتكب جريمة من هذه الجرائم طهر(٧٧).. كما ورد في الحديث عن عبادة بن الصامت، قال: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: «أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، "وَلَا يَعْضَهَ"(٧٨) بَعْضُنَا بَعْضًا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»(٧٩). ذلك شأن الذنوب التي يقام فيها الحدّ.. يتطهر منها مرتكبوها بإقامة حدود الله عليهم.. أما الربا: فهو وحده باب من أبواب الشر والفساد، وخطيئته تحيط بصاحبه، وتخالط كيانه الروحي والجسدي، فلا ينجو منه إلا بالتوبة الخالصة ونفض يديه من هذا الوزر إلى غير رجعة وإلا فهو حصب جهنم.﴿فَأَذَاقَهُمُ ٱللَّهُ ٱلۡخِزۡيَ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾(٨٠). فالربا محاربة سافرة لله ولرسوله، إذ كان بغيا على عباد الله الفقراء، وتحكّما في أرزاقهم، وإفسادا لحياتهم، وتضييعا لهم.. إنه قتل خفي جماعي للفقراء المستضعفين في المجتمع، ولهذا تولّى الله- سبحانه وتعالى- الدفاع عنهم، والانتقام لهم، ممن ظلموهم، وأوردوهم هذا المورد المهلك..﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾(٨١). فالله سبحانه هو الذي أعلن هذه الحرب على المرابين، وكفى بحرب يعلنها الله، وكفى بجرم يعلن الله الحرب على مرتكبيه!! فلم يعلن سبحانه وتعالى الحرب على العصاة المتمردين، الذين سعوا في الأرض

فسادا، وأعلنوا الحرب على الله وعلى رسوله.. ولكنه أعلنها سافرة صريحة على المرابين. وليس وراء هذه الحرب إلا خراب شامل، وضياع وفساد لما جمعوا، وعذاب شديد في نار جهنم، يوم يقوم الناس لرب العالمين. فتتم عملية الربا بين آكل الربا- المقترض، وبين صاحب المال- المقرض- والشاهدين، والكاتب. إنها عملية واحدة، ولكل من هؤلاء دوره فيها. فهل يكون الحد واحدا لجميع أطرافها إن وضع لهذه الجريمة حد؟ أم أن يكون لكل طرف من الأطراف الأربعة الحدّ الذي يناسب دوره فيها؟ إن قيل بأن تكون العقوبة واحدة لهؤلاء جميعا، تكون قد سوّت بين الظالم والمظلوم، وبين من أغواه الجشع وحب المال، ومن دفعه الفقر وألجأته الحاجة، حتى صار كالمضطر! ثم إن الشاهدين والكاتب لم يأكلوا الرّبا ولم يؤكّلوا، فهل يسوّون بمن أكل أو أكّل؟ لا محل للمساواة إذن في العقوبة هنا. وإن قيل: تقع العقوبة على قدر الجرم الذي تلبس به كل من المشتركين فيه.. قيل إن في هذا تهوينا من شناعة الجريمة، لأنها جريمة أعلن الله فيها الحرب، على أطرافها جميعا وإن أدنى عقوبة لمن اشتبك في حرب مع الله ينبغي أن يكون أقصى عقوبة عرفت في الحدود، وهى القتل، أو الرجم.. فبم يعاقب من هم أكثر التصاقا بهذه الجريمة، وأشد وزرا فيها؟ وهل بعد القتل أو الرجم عقوبة؟ إذن فلا سبيل إلى المساواة! وإذن فلا مكان لوضع عقوبة عادلة تأخذ هذه الأطراف.. كلّا بحسب ذنبه!. وإذا قيل إن هذه الجريمة، وقد بلغت ما بلغت من الشناعة والظلم.. لم لا يكون القتل حدّا من حدودها.. ينال على الأقل صاحب المال، وهو المرابي؟ ثم يكون التعزير لآكل الربا (المدين) ثم للشاهدين والكاتب. إذا قيل هذا.. قيل: إن الجريمة أكبر من القتل، وأكبر من أن ينال مقترفها شرف التطهير بإقامة حدّ من حدود الله عليه.. وليكن عذاب السعير هو العقاب الذي ينزل كل واحد من هؤلاء المشتركين في هذه الجريمة- منزله من النار، وفى النار منازل، ودركات! إن معركة المال بين الأغنياء والفقراء، هي معركة الحياة الدائمة المتصلة.. وهذه المعركة لا ينفع فيها عقاب مادي، ولا يخفف من طغيانها، لأن المال شهوة قائمة في النفس لا ينطفئ سعارها إلا إذا بللتها قطرات من ينابيع العطف والرحمة والمحبة، ينضح بها ضمير حي، ووجدان سليم(٨٢).

الفصل الثالث

التفسير الحديث لآيات الربا، والحلول، وفيه مبحثان

المبحث الأول: العقوبة التي تقع على المقترضين.

قال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾(٨٣). لم يقع العطف هنا بين الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية، والذين يأكلون الربا- على غير المألوف- وذلك للبعد البعيد الذي بين هؤلاء وأولئك، حيث لا يمكن أن يلتقيا على أي وجه من الوجوه.. فهما أكثر من متناقضين. وأبعد من متضادّين، وفى هذا تشنيع على الرّبا وآكليه، وعلى عزلهم عن المجتمع الإنساني كلّه، حتى مجتمع الكافرين والمنافقين، لأن كلا من المنافق والكافر يأكل نفسه، في حين أن آكل الربا يأكل نفسه ويأكل ضحاياه المتعاملين معه! والرّبافيالأصلالزيادةوالنماء،وفىعمليةالرّبازيادةفيمالالمرابيونماءله،ثمأطلقعلىعمليةالرّبّاالمعروفة،شاملاجميع أطرافها المال المتعامل به، وصاحب المال، وآخذه. فالذين يأكلون الربا هما الطرفان المتعاملان به.. المقرض، والمقترض، حيث لا تتم العملية إلا بهما معا. والأظهر هنا أن المراد بهم، هم المقترضون حيث يأخذون المال «الربا» ويأكلونه، أي يستهلكونه فيما اقترضوا. وفى قوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ أكثر المفسّرون من التأويل والتخريج لهذا المقطع من الآية الكريمة قداستهلكواكثيرامنالجهدفيالبحثعنمعنىالتخبط،والشيطان،والمسّ،وفىالصورةالمركبةمنهذهالجزئيات،وكلهمناظرإلىأنالمرادبآكلالربا

ا هو المقرض دون المقترض. غير أن جميع هذه الآراء، وتلك التخريجات لم نجد منها ما نطمئن إليه، ونقنع به. وقد أوردنا النظر إلى الآية الكريمة على وجه غير الوجه الذي التفتوا إليه، ووقفوا عنده، فظهر لنا منها ما وجدنا له مفهوما، وفيه مقنعا [٨٤]. فنقول والله أعلم إن الضمير في قوله تعالى:﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[٨٥]، يراد به المقترضون بالربا، وهم- كما قلنا- الذين يأكلون هذا المال المقترض، ويستهلكونه في الأمر أو الأمور التي اقترضوا من أجلها. ويسند هذا الرأي أن المقرض- وهو المرابي- لا يأكل المال الذي أقرضه بالرّبا، ولا يستهلكه، وهذا ما ينطق به ظاهر اللفظ «يأكلون» والحمل على الظاهر أولى، ولا يصار إلى غيره إلا عند ما يكون للظاهر وجه مقبول! هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإننا لو نظرنا في الصورة كلها على هذا الوجه، لبدا لنا أن آكلي الرّبا، وهم المقترضون- على ما ذهبنا إليه- قد أرهقهم الدّين، وأثقلهم حمله، وأنهم أصبحوا في يد المرابي كالسمكة في شبكة الصياد، كلّما ضربت برأسها وذنبها في الشبكة لتجد طريقا إلى الخلاص كلما اشتد ضغط الشبكة عليها وإمساكها بها.. فالمقترض بالربا قد علقت به حبائل المرابي، وكلما أراد أن يفلت من يده، ويتخفف من الدين الذي أثقله به كلما ازداد إحكام يده عليه، وتضاعف الدين الذي كان ينوء به! والصورة التي رسمها القرآن الكريم لآكلي الربا من المقترضين أحكم إحكاما، وأردع روعة من كل صورة تكشف عن حال هؤلاء المقترضين وسوء المصير الذي يتخبطون فيه!﴿ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[٨٦]. إنهم كلما أرادوا أن يقوموا من هذا الهمّ الثقيل الذي أقعدهم وأعجزهم عن السير في ركب الحياة مع الناس، تخبطوا واضطربوا، فقاموا ثم قعدوا، وقاموا ثم قعدوا.. ثم لا يكاد أحدهم يهم بالقيام حتى يسقط، ثم يهم ويسقط، ثم يختلج جسده كلّه، ويضطرب كيانه كله، فيخر صريعا، ويضطرب على الأرض اضطراب الجمل المذبوح! والممسوس الذي أصابه الصّرع هو الذي يمثل تلك الحال أدق تمثيل في اضطرابه وتخبطه، وقيامه، وسقوطه، ثم ارتماؤه أخيرا على الأرض يرتعش رعشة المحموم، ويضطرب اضطراب الحيوان الذبيح! وسواء أكان للشيطان مسّ أم لم يكن، فإن النّاس يشهدون المصروعين، ويرون النوبات التي ينتابهم فيها الصرع، على هذا النحو الذي ذكرناه. على أنه ليس بالمستبعد أن يتسلط الشيطان على بعض الأجساد، فيصيبها بهذا الداء. وإذا فهمنا الآية على هذا الوجه بدا لنا أنها؟؟؟ تتجه إلى المقترضين بالرّبا، وأنها تمثل لهم المصير الذي سيصيرون إليه إذا هم تعاملوا بالربا، ووقعوا في شباك المرابين.. وبهذا يظهر حرص الإسلام على حماية هؤلاء المقترضين، وهم من ذوى الحاجات وتحذيرهم من أن يغريهم المطعم في هذا الفخ المنصوب لهم[٨٧]. إن المقترض بالربا لا يكون غالبا إلا من ذوى الحاجة والمعسرة، وأن يده أعجز من أن تسعفه بحاجاته التي تمسك عليه حياته.. فهو يلجأ إلى المقرضين بالرّبا، تحت هذا الظرف القاسي، فيقدم على القرض بالرّبا مضطرا، ويحمل هذا العبء الثقيلمكرها، ليدفع بذلك خطرا داهما، يتهدده ويتهدد أهله بالموت جوعا. ثم إذا جاء الوقت المعلوم لأداء هذا الدّين وما زيد عليه من ربا، وجد نفسه عاجزا عن الوفاء بالأداء، فيضطر تحت الحاجة إلى المادّة في الأجل، ومضاعفة الدين. وهكذا تمضى الأيام، ويد المدين عاجزة عن الوفاء، والدين يتضاعف عاما بعد عام، حتى يبدو وكأنه جبل يجثم على صدر المدين، فلا يقدر على الحركة إلى أي اتجاه.فهذه هي صورة المقترض بالرّبا، يمشى في الناس وكأنه يحمل ثقلا من الأحجار ينوء به كاهله، وينحني منه ظهره، ويضطرب معه خطوه. وفى هذا ما فيه من تبعيض في الرّبا، وتنفير من التعامل به. والحق أنه لو امتنع المقترضون بالرّبا عن طرق أبواب المرابين لما وجد هؤلاء المرابون من يتعاملون معه، ولما تمت هذه الجريمة المنكرة! وفى قوله تعالى: ((لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ))[٨٨]. تشبيه للمرابي بالشيطان، إذ كان مصدر شر يتهدد حياة من يتعامل معه، ويذهب بمقومات حياته، ويغتال ثمرة جهده.. وكما أن الشيطان يزيّن للإنسان الشرّ، ويغريه به، حتى ليسيل لعابه إلى تلك المنكرات التي يوسوس له بها، ويرفعها لعينيه في صورة رائعة معجبة- كذلك يفعل المرابي، بما في يديه من مال أعدّه للمراباة، ولوّح به لذوى الحاجات، فجاءوا إليه، ووقعوا في

شباكه، كما يقع الفراش في النار،وهو يرقص على ضوئها الذي خيل إليه أنه مطلع فجر جديد. فالمرابي شيطان يتسلط على المتعامل معه، فيصاب منه بالخبل والاضطراب، كما يصاب الممسوس من الشيطان بالتخالج والتخبط[٨٩]. من هذا كله نرى أن ما ذهبنا إليه من أن الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا هم الذين يقترضون بالرّبا من المرابين، وليسوا هم المرابين، كما ذهب إلى ذلك المفسرون. وهذا المعنى الذي ذهبنا إليه يجعل الآية الكريمة غير منسوخة، كما يقول ذلك المفسرون بإجماع، وإنما هي لتقرير حكم خاص بطرف من أطراف العملية الربوية، وهو الطرف المقترض، لا المقرض.. أما المقرضون بالرّبا فسيجيء بعد ذلك الحكم الخاص بهم، في قوله تعالى:﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[٩٠]. وأما تقديم المقترضين بالربا على المقرضين به في مجال التشنيع على الرّبا، والتهديد للمتعاملين به، فذلك لأن المقترض- كما قلنا- هو الذي بيده مفتاح هذه العملية، وأنه هو الذي يطرق باب المرابي. وبتلك الطرقات يفتح الباب، وتتم الجريمة.. ولو أمسك المقترضون عن التعامل بالرّبا لما وجد المرابون سوقا رائجة يتعاملون معها. فكان تقديم الحديث إليهم في هذا الموقف هو من مقتضيات الحكمة والبلاغة معا. قوله تعالى:﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٩١]، القول هو قول آكلي الرّبا، وهم المقترضون، والإشارة ب «ذلك» إشارة إلى تلك الحال التي لبست آكلي الرّبا، وما صار إليه أمرهم بعد أكله، حتى أصبحوا كمن يتخبطه الشيطان من المسّ. والمعنى: أن هؤلاء الذين أكلوا الرّبا إنما صار حالهم إلى ما هو عليه من السوء والبلاء بسبب غفلتهم، وسوء تقديرهم، واغترارهم بظاهر الأمور، حتى خيّل إليهم أن التعامل بالرّبا لا يعدوا أن يكون من باب البيع، وأنه كما يشترى المشترى السلعة بالثمن الذي يتفق عليه بالتراضي مع البائع، كذلك يشترى المقترض بالرّبا المال الذي اقترضه بالثمن الذي يتفق عليه بالتراضي مع المقرض.!! هكذا يركب الإنسان طرق الشرّ ويأكل ما يلقاه فيها من خبيث الطعام، وهو يحسبه الطيب الهنيء المريء، ثم لا يقف عند هذا، بل يتكلّف له المبرّرات والمسوّغات. وقولهم: ((إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا))[٩٢]، جاء على غير المألوف المتوقع، وهو أن يقولوا: إنما الرّبوا مثل البيع إذ أنهم إنّما قبلوا الرّبا، ورضوا بالتعامل به، قياسا على أصل قاسوه عليه، وهو البيع، فكان عليهم أن يقولوا لأنفسهم، أو لمن يسفّه عملهم هذا: إنما الربا الذي يلام عليه، أو يحذّر عاقبته، هو مثل البيع الذي لا ينكره أحد، ولا يحذّر منه أحد. وقولهم هذا الذي حكاه القرآن عنهم يكشف عن مدى ما يفعل السوء بأهله حين يستبد بهم، ويفسد عليهم أمرهم، حتى لتنقلب عندهم أوضاع الأمور، وتختل موازينها في تفكيرهم، فيبدو الشر حسنا، والقبيح جميلا.. فهم هنا يرون الرّبا الذي يتعاملون به أصلا يقاس عليه البيع، على حين أنهما من واديين مختلفين، وإن يكن ثمة قياس، فالبيع هو الأصل الذي تقاس عليه الصور المشابهة له! وقد ردّ الله عليهم هذا القول، وأبطل هذا الادعاء الذي ادّعوه، فقال تعالى: ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا))[٩٣]. فإنه إذا كان ثمة تقابل بين البيع والربا في ظاهر الأمر، فإنهما في الحقيقة ضدان لا يلتقيان أبدا.. هذا حلال، وذاك حرام، ويا بعد ما بين الحلال والحرام. وليس يمنع من تشابه الشيئين في الصورة أن يكونا على بعد بعيد من الخلاف حتى يبلغ حد التناقض والتضاد في الحكم الواقع على كل منهما. فالحيوان الذي أحلّ أكله.. إذا ذبح كان لحمه حلالا، وإذا مات حتف أنفه مثلا.. كان لحمه حراما خبيثا، وهو الحيوان في حلّه وفى حرمته[٩٤]. والموعظة ما يوعظ به، من توجيه إلى الخير، وتحذير من الشر. وإذا كانت الموعظة من الله فهي حكم ملزم، لا اجتهاد لأحد فيه برأي أو تقدير.. بل هو هكذا.. يؤخذ به، أو يترك.. فمن أخذ به رشد ونجا، ومن تركه أثم، وهلك. وهذه الموعظة التي حملتها الآية الكريمة في التشنيع على الرّبا، وتحريمه إنما هي لآكلي الربا وهم المقترضون خاصة. وفى قوله تعالى: «فَلَهُ ما سَلَفَ» أي فقد تجاوز الله عما سلف أي ما أكله من الرّبا قبل أن يبيّن له هذا البيان، ويجيئه هذا الحكم، في تلك الآية الكريمة. وفى قوله تعالى: «وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ» إشارة إلى رحمة الله ومغفرته التي تمحو سيئات المسيئين، إذا هم تابوا إلى الله وأنابوا.. فمن كان أمره إلى الله فإنه فيضمان من كل سوء. ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[٩٥]. قوله

تعالى:﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[٩٦]، أي ومن عاد إلى أكل الرّبا، مستحلا له بعد أن حرّمه، الله فقد تعرض لغضب الله وانتقامه، ونعوذ بالله من غضبه وانتقامه. وصف الله سبحانه بالعزة هنا، هو عرض لسلطان الله، وقوته، وأن حرماته في حمى عزيز، ولكنه- سبحانه- لا يعجل بأخذ الذين يعتدون على حرماته، كرما منه ورحمة، بل يمهلهم حتى يراجعوا أنفسهم، ويفيئوا إليه، فإن فاءوا وجدوا المغفرة والرضوان، وإن عادوا ولم يتوبوا فقد وقعوا تحت نقمة الله، الذي يغار على حرماته أن تستباح بلا قيود ولا حدود. فمع عزة الله، وقوته، وبسطة سلطانه، تقوم نقمته تتعقب بالعقاب أولئك الذين استخفوا بعزة العزيز، واستباحوا حرمات المنتقم.. بلا حساب[٩٧]! هذا، ويؤيد ما ذهبنا إليه من أن المراد في قوله تعالى «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا» هم المقترضون ما جاء في الحديث الشريف: «لعن الربا.. آكله، ومؤكّله، وشاهديه، وكاتبه»[٩٨].

المبحث الثاني
العقوبة التي تقع على المال والمقرضين.

قال تعالى:﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[٩٩]. بعد أن حرّم الله أكل الرّبا في الآية السابقة، وكشف هذا الطرف من أطراف الربا- وهو طرف- المقترضين على تلك الصورة الكريهة- جاءت هذه الآية لتكشف وجها آخر من وجوهه، وطرفا ثانيا من أطرافه، وهو المال المتعامل به! فصاحب هذا المال، وهو المرابي، يوجه مآله إلى هذا الوجه، يريد له النماء والكثرة، ويبغى منه الثروة والغنى. وقد أخبر الله سبحانه أنه لا يبارك هذا المال، ولا يزكيّ الوجه الذي اتجه إليه.. «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا» والمحق هو المحو والإزالة، بحيث لا يبقى أثر لما يمحق. والمراد هنا بمحق الرّبا، أن هذا المال الذي يجمع من وجوه الرّبا مصيره الزوال، وأنه إذا كان له مع صاحبه شأن في هذه الدنيا، فإنه لا يجد منه شيئا بين يديه في الآخرة، على حين أن المال المتصدّق به، وإن كان قليلا، فإنه ينمو النماء الحقيقي، الذي لا يفنى بفناء صاحبه، ولا يذهب بذهاب الدنيا كلها، بل يظل هكذا في ازدهار ونماء، حتى يستقبل صاحبه يوم القيامة، فيكون له زادا طيبا في هذا اليوم العظيم[١٠٠]، كما قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[١٠١]. وكما يقول الرسول الكريم ﷺ: « إنّ الله ليربّى لأحدكم التمرة كما يربّى أحدكم فلوّه وفصيله حتى يكون مثل أحد»[١٠٢]. "والفلوّ" هو:[١٠٣]، "والفصيل" هو: [١٠٤].فقوله تعالى:﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[١٠٥]، تعريض بالمرابين، وهم الطرف الثالث في عملية الربا، وتمهيداً لما سيأتي من حديث عنهم. فالمرابي كافر بنعمة الله، إذ وسّع الله له في الرزق، حتى فضل المال عن حاجته، وكان من شأن هذا الفضل أن يعود به على ذوى الحاجة، صدقة أو قرضا حسنا، فلم يفعل، بل جعله سلاحا حادا مرهفا، لا يسلط إلا على رقاب المحتاجين والبائسين خاصة، فهو بفعله هذا قد حرم الفقراء وذوى الحاجة حقا لهم وضعه الله في يده، ثم لم يقف عند هذا، بل صنع من هذا الحق شباكا يصطاد بها الفقراء وذوى الحاجة ثم يلقى بهم لبد الهلاك والضياع.. فهو كافر.. كافر بنعمة الله، ثم هو آثم آثم، بهذا الموقف اللئيم الذي يتخذ فيه من نعمة الله نقمة يسلطها على عباد الله[١٠٦]. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾[١٠٧]. بعد أن توعد الله سبحانه وتعالى المرابين بمحق أموالهم، ووصمهم بالكفر الشديد لنعمه، بما ارتكبوا من هذا الإثم الغليظ الذي يعرضهم لسخط الله وعذابه- وعد سبحانه- الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة بالأجر العظيم، والرحمة والرضوان، والأمن يوم الفزع الأكبر.. ذلك

لأنهم استقاموا على الصراط المستقيم، وجاءتهم الموعظة فاستمعوا إليها، وامتثلوا لها، وانتهوا عما نهوا عنه من منكرات كانوا يأتونها وهم جاهلون. وإيتاء الزكاة هنا له آثاره في التحريض على البذل والإنفاق على ذوى الحاجات، حتى لا تضطرهم الحاجة إلى التعامل بالربا. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(١٠٨). هنا تعرض الآية الكريمة الطرف الثالث من أطراف العملية الربوية، وهم المقرضون بالربّا، بعد أن عرضت الآيات السابقة الطرفين الآخرين وهما: المقترضون، والمال المقترض.. وإذ وعد الله سبحانه الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالمغفرة والأجر العظيم، والجزاء الحسن في الآخرة، وإذ كان ذلك موقظا لأشواق النفس نحو هذا المقام الكريم، حافزا الهمم والعزائم إلى بلوغ هذه الغاية المسعدة- فقد جاءت دعوة الذين آمنوا إلى ترك هذا المنكر في وقتها المناسب لتتلقاها النفوس وهى في نشوة أشواقها إلى رضوان الله وإلى الطمع فيما أعدّ للمتقين من جنات فيها نعيم مقيم. فمن واجب الذين آمنوا، وصافحت قلوبهم أضواء الهدى أن يتقوا الله، وأن يقدروه حق قدره، فلا ينتهكوا حرماته، ولا يحوموا حول حماه.. وقد حرّم الله الرّبا، ومن تقوى الله اجتناب هذا المحرم، إن أراد المؤمن أن يكون في المؤمنين حقا.. إذ لا يجتمع الإيمان بالله، والمحادّة لله، ومحاربته، وقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾(١٠٩)، أي اتركوا ما تعاملتم به من ربا قبل أن يأتيكم حكم الله بالتحريم، فليس لكم بعد هذا إلا رءوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون. ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾(١١٠). أي فإن أنتم أيها المقرضون بالرّبا لم تنتهوا عما نهيتم عنه من أخذ الربا، فأعدّوا أنفسكم لحرب معلنة عليكم من الله ورسوله.. فهل لكم على هذه الحرب صبر؟ وأين لكم القوة التي تقف أمام قوة الله، وتحول بينكم وبين ما يرسل عليكم من صواعق سخطه، ووابل عذابه؟ وفى قوله تعالى:﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ما يسأل عنه وهو: إذا كان لحرب الله للمصرّين على أخذ الربا.. مفهوم وهو وقوعهم تحت سلطان سخطه ونقمته وعذابه.. فما مفهوم حرب رسول الله لهم(١١١)؟ والجواب على هذا من وجهين:**الوجه الأول:** أن مخالفتهم لأمر الله وخروجهم عن طاعته هو مخالفة لأمر الرسول، وخروج عن طاعته، إذ كان الرسولﷺ هو حامل أمر الله ومبلغه. فعقاب الله الذي يأخذهم به هو عقاب من رسول الله أيضا، وحرب الله لهم، هي حرب لحساب رسول الله كذلك. وذلك مما يدل عليه قوله تعالى:﴿إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ ۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾(١١٢).**الوجه الثاني:** أن رسول الله ﷺ منفّذ أمر الله فيهم، بما مكّن الله له من سلطان، يقيم به حدود الله على الخارجين عليها.. وإذ لم يكن للرّبا حدّ مفروض يعاقب به المرابون، كحدّ السرقة والزنا مثلا، وذلك لشناعة الربا، وغلظ جريمته التي لا حدّ لها إلا عذاب جهنم أو مغفرة الله- إذا كان ذلك كذلك، فإن لرسول الله ﷺ إذا عرض عليه نزاع في معاملة ربوية أن يسقط الربا، وأن يجعل للمرابي رأس ماله دون ما أربى به.. كما فعل ﷺ، فوضع ربا الجاهلية كلّه، وذلك في قوله في خطبة الوداع: « ألا إن كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا يوضع هو ربا العباس بن عبد المطلب»(١١٣). وهذا الذي لرسول الله من تسلط على الرّبا، هو حق من بعده لولىّ الأمر، إذا عرض له نزاع في معاملة ربوية، وضع الربا عن المقترض، وجعل للمقرض رأس ماله.﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١١٤). وحين يستجيب المؤمن لأمر الله بترك الرّبا، وأخذ ما أقرضه دون زيادة، فإن عليه أن ينظر في حال المدين، فإن كان معسرا- وهو ما يكون غالبا- ترفّق به، ومدّ له في الأجل إلى أن يتدبر أمره، ويتهيأ له الظرف المناسب لأداء ما عليه من دين.. فذلك ما تمليه عاطفة الرحمة والمودّة، وما تقتضيه المروءة في مثل هذه الحال.. ثم هو فوق ذلك عمل مبرور، له ثوابه وجزاؤه عند الله.. وخير من هذا

وأعظم ثوابا وأحسن جزاءً عند الله، هو أن يتصدق الدائن بدينه على المدين.. كله، أو بعضه، حسب ما يرى الدائن من حال المدين.﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾[١١٥]. الخطاب هنا للمقرضين بالربا خاصة وللمؤمنين عامة- وهو دعوة إلى تقوى الله، والإعداد ليوم يرجع فيه الناس إلى الله، فيوفيهم حسابهم حسب أعمالهم، وما كسبت أيديهم من خير أو شر، ولا يظلم ربك أحدا[١١٦].**حلول الربا:** بعد أن انتهينا من معرفة الأسباب والمشاكل المؤدية إلى التعامل بالربا، فهذه بعض الحلول لمشكلة الربا أوجزناها بالنقاط الآتية:.

١- الدعوة إلى التصدق بالدّين على المدين هنا ما يشير إلى أن هؤلاء الذين تضطرهم أحوالهم إلى الدين إنما هم- في الغالب الأعم- الفقراء، الذين لا يجدون من مالهم ما يستجيب لحاجتهم من ضرورات الحياة، فيمدّون أيديهم إلى ذوى اليسار ممن يتوسمون فيهم المروءة، ليعينوهم بشيء من مالهم، على أن يكون ذلك دينا يرد إليهم في أجل معلوم! فإذا سخت نفس الإنسان أن يقدم هذا العون للمحتاج في صورة دين، فإنه لأجمل وأكمل أن يحتسبه صدقة عند الله، على ألا يجرح بذلك مشاعر المدين، وألّا يمنّ عليه، ويفضحه، بأن يقول له على سبيل المباهاة، أو الإيذاء والانتقام: تصدقت عليك بما لي عليك من دين.. فذلك مما يذهب بصدقته ويمحقها، والطريق الأمثل في هذا- إن رأى أن يتصدق بدينه أن يترك المدين، فلا يطالبه بالدين، تصريحا أو تلميحا.. فإن أيسر المدين أدى إليه دينه، وإن ظل على إعساره أمسك عنه، ولم يطالبه. وكان في قوله تعالى: «وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ» تامة، بمعنى وجد، أي وإن وجد في المدينين ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، إذ ليس كلّ المدينين على حال واحدة من الإعسار.

٢-إيتاء الزكاة هنا له آثاره في التحريض على البذل والإنفاق على ذوى الحاجات، حتى لا تضطرهم الحاجة إلى التعامل بالربا.

٣-لو امتنع المقترضون بالرّبا عن طرق أبواب المرابين لما وجد هؤلاء المرابون من يتعاملون معه، ولما تمت هذه الجريمة المنكرة.

٤-رد مما بيد الإنسان من الأموال الحرام إن كانت من ربا، على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرا، فإن آيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه.

٥-لأن المال شهوة قائمة في النفس لا ينطفئ سعارها إلا إذا بللتها قطرات من ينابيع العطف والرحمة والمحبة، ينضح بها ضمير حي، ووجدان سليم. إن الضمير وحده هو الذي يمكن أن يفاء إليه في تسكين هذه الشهوة الصارخة لحب المال.. ومن هذه الجهة يجيء الأمل في القضاء على جريمة الرّبا، أو الحد من نشاطها[١١٧].

٦-المؤمنون حقا الذين يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا، هم الذين يعملون من اجل مرضاته، والشغل الشاغل لهم بأن لا يستريح لهم بال إلا إذا سدوا خلّة محتاج أو آسوا جراح مكلوم، أو أشبعوا بطن جائع، أو جهزوا جيشا يسدّون به ثغرة فتحها عدو. وهؤلاء هم المؤمنون[١١٨].

٧-يقول ابن قيّم الجوزية: «إن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء، فإذا أربى الغنىّ مع الفقير فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه دينه وظلمه زيادة أخرى- أيزيادة على أصل الدين بالربا- والغريم- أي الفقير- محتاج إلى دينه، الذي أوجبه الله له في مال الغنى- وهذا من أشد أنواع الظلم.. فهذا هو أصل الرّبا المستكمل لجميع سيئاته» [١١٩]. إن الله جعل طريق التعامل بين الناس في معايشهم أن يستفيد كل منهم من الآخر في نظير عوض بقوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ﴾[١٢٠]. ولهذا ختم الله سبحانه وتعالى آية الربا، بالحثّ على مراجعة النفس فيما هي مقدمة عليه بارتكاب هذا المنكر، وما ينتظرها من حساب يوم القيامة. وفى هذا يقول الله تعالى:

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[١٢١]. فهذه المراجعة إن صادفت قلبا سليما، ونفسا مهيأة للخير، عدلت بها عن هذا المورد الوبيل، وساقتها إلى موارد البر والخير، والتعفف والصبر وإلّا فلا دواء لهذا الداء إلّا ما أعد الله لأهله من عذاب السعير.

الخاتمة

بعون من الله وفضل منه انتهيت من كتابة بحثي الموسوم **(مفهوم الربا في المنظور القرآني، الأسباب، والمشاكل، والحلول)** والذي أتمنى أن أكون قد وفقت في إخراجه إلى النور. وقد تناولت فيه جانبا مهما من التعاملات التي استشرت في مجتمعاتنا اليوم، ألا وهي التعامل بالربا.وقد بينت فيه : تعريف الربا في الجاهلية والإسلام، وعند الديانات اليهودية والنصرانية، وسبب تحريمه، والحكمة منه،وأنواع الربا في الجاهلية والإسلام، وأسرار تحريم الربا، ومراحل تحريمه في الإسلام،وأضرار الربا، وعرجت على مسألة غاية في الأهميةألا وهي: **(لماذا لم يضع الإسلام عقوبة دنيوية للربا)**. وأخيرا أوضحت التفسير الحديث لآيات الربا والعقوبة التي تقع على المقترضين، والعقوبة التي تقع على المال والقرضين، ثم الحلول التي أتمنى أن تكون شافية في وضع حد للتعاطي بالربا. أرجو أن يكون عملي هذا خالصا لوجه الله ولا نريد جزاءً ولا شكورا. والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم، والسنة النبوية

ثانياً:المصادر

❖ الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ).

١- **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

❖ البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل شمس الدين، أبو عبد الله (ت: ٧٠٩هـ).

٢- **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط١، (لا مدينة: مكتبة السوادي للتوزيع،١٤٢٣هـ

❖ الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر (ت٣٧٠هـ).

٣- **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).

❖ الجوهري أبو نصر، إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ).

٤- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

❖ الحَمِيدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي أبو عبد الله (ت: ٤٨٨هـ).

٥- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط١، (مصر: القاهرة، مكتبة السنة، ١٤١٥ - ١٩٩٥).

❖ الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت٦٦٦ هـ).

٦- **مختار الصحاح**، (الكويت: دار الرسالة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

❖ الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب أبو عبد الله (ت: ٦٠٦هـ).

٧- **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، ط٣، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ).

❖ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين أبو عبد الله (ت: ٦٧١هـ).

٨- **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية،١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م).

❖ صالح الجعفري، بن الحسين أبو البقاء الهاشمي (ت: ٦٦٨هـ).

٩- **تخجيل من حرف التوراة والإنجيل**، تحقيق: محمود عبد الرحمن قدح، ط١، (المملكة العربية السعودية، الرياض: مكتبة العبيكان،

١٠- **موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام**، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، (موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net).

❖ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ).

١١- **شرح السير الكبير**، (لا مدينة: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م).

❖ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر(ت: ٣١٠هـ).

❖ **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (لا مدينة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ).

١٢- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د ت).

١٣- المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، ط٥، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).

❖ المَرْوَزِي، محمد بن نصر بن الحجاج، أبو عبد الله (ت: ٢٩٤هـ).

١٤- **السنة**، تحقيق: سالم أحمد السلفي، ط١، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨هـ).

❖ ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن (ت: ٤٤٩هـ).

١٥- **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، (السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

❖ ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي أبو

❖ **القواعد النورانية الفقهية**، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، ط١، (المملكة العربية السعودية: دار بن الجوزي، ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي أبو الحسن (ت: ٤٥٨هـ).

١٦- **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

❖ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي أبو عمر (ت: ٤٦٣هـ).

١٧- **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

❖ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ).

١٨- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط٢٧، (بيروت: مؤسسة الرسالة- الكويت: مكتبة المنار الإسلامية،١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

❖ ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري الرويفعىالإفريقى أبو الفضل (ت: ٧١١هـ).

١٩- **لسان العرب**، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ه).

❖ مجاهد بن جبر، التابعي المكي القرشي المخزومي أبو الحجاج (ت: ١٠٤هـ).

٢٠- **تفسير مجاهد**، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، ط١، (مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م)

❖ مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسن (ت:٢٦١ه).

٢١- **المسند الصحيح، المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، صحيح مسلم**:تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي د ت).

ثالثاً: المراجع

❖ الحجازي، محمد محمود.

٢٢- **التفسير الواضح**، ط١٠، (بيروت: دار الجيل الجديد، ١٤١٣ هـ).

❖ الحَمِيدي.

❖ **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: د. علي حسين البواب، ط٢، (لبنان، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ - السعدي، عبد الرحمن، بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد أبو عبد الله، (ت: ١٣٧٦هـ).

٢٣- **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**، ط١، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشاد،١٤٢٢ه).

❖ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت: ١٣٩٣ه).

٢٤- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (لبنان، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

❖ رغداء محمّد أديب زيدان.

٢٥- **الكتاب المقدّس**، دار الكتاب المقدّس في العالم العربي، سفر الخروج، سفر التّثنية، في الرّبا.

❖ الدكتور: علي دحروج

٢٦- **الربا وبدائلهفي الإسلام**، ، موقع شبكة مشكاة الإسلامية، http://www.almeshkat.net.

❖ المراغي أحمد بن مصطفى (ت: ١٣٧١هـ).

٢٧- **تفسير المراغي**، ط١، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م).

❖ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت: ١٣٩٣هـ).

٢٨- **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).

❖ أبو زهرة، محمد، بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (ت: ١٣٩٤ه).

٢٩- **زهرة التفاسير**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د ت).

❖ د. حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي.

٣٠- **منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام**، ط١،(المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).

❖ سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ).

٣١- **في ظلال القرآن**، ط١٧، (القاهرة، بيروت: دار الشروق١٤١٢ هـ)

❖ صالح بن عوّاد بن صالح المغامسي أبو هاشم.

٣٢- **تأملات قرآنية، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية**، .http://www.islamweb.net .

❖ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت: ١٢٨٥هـ).

٣٣- **الإيمان والرد على أهل البدع**، مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، الجزء الثاني، ط١، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، الرياض، ١٣٤٩ه- مصر، النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ).

❖ عبد الكريم يونس الخطيب (ت: بعد ١٣٩٠ه).

٣٤- **التفسير القرآني للقرآن**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د ت).

عبد الوهاب المسيري.

٣٥- **موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية**، قام بتنسيقه و فهرسته أسامة بن الزهراء.

محمد با كريم محمد با عبد الله.

٣٦- **وسطية أهل السنة بين الفرق رسالة دكتوراه**، ط١، (لا مدينة: دار الراية للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

❖ محمد سيد طنطاوي.

٣٧- **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ط١، (القاهرة، الفجالة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م).

❖ مناهج جامعة المدينة العالمية.

٣٨- **التفسير الموضوعي**، كود المادة:IUQR3083المرحلة: بكالوريوس،جامعة المدينة العالمية.

٣٩- **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ط٢، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨ هـ).

هوامش البحث

(١) المراغي أحمد بن مصطفى (ت: ١٣٧١ه)، تفسير المراغي،ج٣، ص٥٧.

(٢) عبد الكريم يونس الخطيب (ت: بعد ١٣٩٠ه)، التفسير القرآني للقرآن، ج٢، ص٣٦٤.

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي، أبو العباس (ت: ٧٢٨ه)، القواعد ج١، ص١٧٠.

(٤) ينظر: ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن (ت: ٤٤٩ه)، شرح صحيح البخاري، ج٦، ص٣٠٢.

(٥) الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠ه)، تهذيب اللغة، ج١٥، ص، ١٩٥، ١٩٦؛ الجوهري أبو نصر، إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣ه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٦، ص٢٣٤٩، ٦ج ؛ ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي أبو الحسن (ت: ٤٥٨ه)، المحكم والمحيط الأعظم، ج١٠، ص٣٢٧.

(٦) الحَمِيدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي أبو عبد الله (ت: ٤٨٨ه)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ج١، ص٣٨١.

(٧) الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر(ت٦٦٦ ه)، مختار الصحاح، ج١، ص٢٣٢.

(٨) البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل شمس الدين، أبو عبد الله (ت: ٧٠٩ه)، المطلع على ألفاظ المقنع، ج١، ص٢٨٦.

(٩) سورة الروم، آية ٣٩.

(١٠) أخرجه مسلم، صحيح مسلم:ج٥، ص٥٠، باب: لعن آكل الربا ومؤله. حديث رقم (٤١٧٧).

(١١) عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت: ١٢٨٥هـ)، الإيمان والرد ج١، ص٤٣.

(١٢) المراغي، تفسير المراغي، ج٣، ص٥٧.

(١٣) د. الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،ج٣، ص٩٨، ٩٩.

(١٤) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٤، ص٤١٢.

(١٥) د. الزحيلي، التفسير المنير، ج٣، ص ٩٩.

(١٦) المراغي، تفسير المراغي، ج٣، ص٥٨، ٥٩.

(١٧) د. الزحيلي، المصدر السابق، ج٣، ص ١٠٠،٩٩.

(١٨) سورة البقرة، آية ٢٧٩.

(١٩) ينظر: رغداء محمّد أديب زيدان، الربا وبدائلهفي الإسلام، ج١، ص٨؛ الكتاب المقدّس، سفر الخروج، الإصحاح ٢٢ /٢٥، في ا

(٢٠) ينظر: الكتاب المقدّس، سفر التّثنية، الإصحاح ٢٣ /١٩، في الرّبا، موقع شبكة مشكاة الإسلامية، ج١، ص٨.

(٢١) ينظر:صالح الجعفري، بن الحسين أبو البقاء الهاشمي (ت: ٦٦٨هـ)، تخجيل من حرف التوراة والإنجيل، ج٢، ص٥٧٤

(٢٢) سورة آل عمران، آية ٧٥.

(٢٣) سفر اللاويين، ٢٥/٣٥-٣٧، وسفر التثنية، ٢٣/١٩، ٢٠،ينظر: صالح الجعفري،المصدر السابق، ج٢، ص٥٧٤، ٥٧٥.

(٢٤) مجموعة من الباحثين، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، ج٦، ص٤٤؛ محمد با كريم محمد با عبد الله، وسطية أهل السنة بين الفرق ج١، ص١٩٠.

(٢٥) سورة البقرة، آية ٢٧٥

(٢٦) ينظر: صالح الجعفري، تخجيل من حرف التوراة والإنجيل، ج٢، ص٥٧٥.

(٢٧) سورة النساء، آية ١٦١.

(٢٨) ينظر: عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ج٤، ص٢٢٣.

(٢٩) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، ج٣، ص٨٩.

[٣٠] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر(ت: ٣١٠ه)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٥، ص٣٨.

[٣١] المراغي، تفسير المراغي، ج٤، ص٢٢٤.

[٣٢] ابن عاشور، المصدر السابق، ج٣، ص٧٩.

[٣٣] د. حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام، ج٢، ص٧٩٣.

[٣٤] ينظر: سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥ه)، في ظلال القرآن، ج١، ص٣٢٤.

[٣٥] ينظر: مجاهد بن جبر، التابعي المكي القرشي المخزومي أبو الحجاج (ت: ١٠٤هـ)، تفسير مجاهد، ج١، ص٢٤٥.

[٣٦] الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر (ت٣٧٠ه)، أحكام القرآن، ج٢، ص٢٨٦.

[٣٧] الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين خطيب أبو عبد الله (ت: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب =

[٣٨] د. الزحيلي، التفسير المنير،ج٣، ص٩٧، ٩٤.

[٣٩] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٦، ص٣٠٢.

[٤٠] د.الزحيلي، التفسير المنير، ج٣، ص٩٦.

[٤١] سيد قطب،في ظلال القرآن، ج١، ص٣٢٤.

[٤٢] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ج٥، ص ٤٤، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم (٤١٤٨).

[٤٣] د.الزحيلي، المصدر السابق، ج٣، ص٩٤.

[٤٤] محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج١، ص٦٤٢.

[٤٥] الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، ج١، ص٩٣.

[٤٦] عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج٢، ص٣٦٦.

[٤٧] ينظر: الحَمِيدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ج٣، ص٣٣٥، باب: المتفق عليه من مسند أبي زيد أسامة بن زيد،

[٤٨] سورة البقرة، آية ٢٧٥ – ٢٨١.

[٤٩] د. الزحيلي، التفسير المنير، ج٣، ص٩٥-٩٧.

[٥٠] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين أبو عبد الله (ت: ٦٧١ه)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ج٣، ص٣٥٢.

[٥١] د. الزحيلي، التفسير المنير، ج٣، ص٩٥-٩٧.

[٥٢] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٧، ص ٤٣١.

[٥٣] ابن عاشور،المصدر نفسه، ج٣، ص٨٩.

[٥٤] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت: ١٣٩٣ه)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،ج١،

[٥٥] المَرْوَزِي، محمد بن نصر بن الحجاج، أبو عبد الله (ت: ٢٩٤هـ)، السنة، ج١، ص١٦٦، باب: ذكر السنن التي هي تفسير لما افترضه الله مجملاً، حديث رقم (٢١٠).

[٥٦] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١ه)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٥،

[٥٧] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي أبو عمر (ت: ٤٦٣ه)، الاستذكار، ج٦، ص٤٢١.

[٥٨] أبو زهرة، محمد، بن أحمد بن مصطفى بن أحمد(ت: ١٣٩٤ه)، زهرة التفاسير، ج٢، ص١٠٤٥.

[٥٩] صالح بن عوّاد بن صالح المغامسي أبو هاشم، تأملات قرآنية، ج٦، ص٢٠.

[٦٠] السعدي، عبد الرحمن، بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد، أبو عبد الله (ت: ١٣٧٦ه)، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، ج١، ص١١٩.

[٦١] سورة آل عمران، آية ١٣٠.

[٦٢] صالح بن عوّاد بن صالح المغامسي، تأملات قرآنية، ج٦، ص٢٠.

[٦٣] المراغي، تفسير المراغي، ج٣، ص٥٦.

[٦٤] سورة الملك، آية ١٥.

[٦٥] سورة الجمعة، آية ١٠.

[٦٦] المراغي، تفسير المراغي، ج٣، ص٥٧- ٦٠. بتصرف.

[٦٧] سورة الروم، آية ٣٩.

[٦٨] سورة النحل، آية ٦٧.

[٦٩] المراغي، تفسير المراغي، ج٣، ص٦٠.

[٧٠] سورة البقرة، آية ٢٧٥.

[٧١] سورة البقرة، آية ٢١٩.

[٧٢] سورة النساء، آية ٤٣.

[٧٣] سورة آل عمران، آية ١٣٠.

[٧٤] سورة البقرة، آية ٢٧٨ – ٢٨١.

[٧٥] المراغي، تفسير المراغي، ج٣، ص ٦١. بتصرف.

[٧٦] مناهج جامعة المدينة العالمية، التفسير الموضوعي، ج١، ص٣٠٥، ٣٠٦.

[٧٧] عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج٢، ص ٣٧٣.

[٧٨] لا يعْضَهَ: أي لا يرميه بالعضيهة، وهي البهتان والكذب، معناه أن يقول فيه ما ليس فيه. ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى أبو الفضل (ت: ٧١١ه)، لسان العرب، ج١٣، ص٥١٥.

[٧٩] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ج٥، ص١٢٧، باب: الحدود كفارات لأهلها، حديث رقم (٤٥٦٠).

[٨٠] سورة الزمر، آية ٢٦.

[٨١] سورة البقرة، آية ٢٧٩.

[٨٢]عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج٢، ص ٣٧٤- ٣٧٦.

[٨٣] سورة البقرة، آية ٢٧٥.

[٨٤] عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج٢، ص٣٥٠.

[٨٥] سورة البقرة، آية ٢٧٥.

[٨٦] سورة البقرة، آية ٢٧٥.

[٨٧] عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج٢، ص ٣٥١، ٣٥٢. بتصرف.

[٨٨] سورة البقرة، آية ٢٧٥.

[٨٩] عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج٢، ص٣٥٢- ٣٥٤.

[٩٠] سورة البقرة، آية ٢٧٨.

[٩١] سورة البقرة، آية ٢٧٥.

[٩٢] سورة البقرة، آية ٢٧٥.

[٩٣] سورة البقرة، آية ٢٧٥.

[٩٤] عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج٢، ص٣٥٤- ٣٥٦.

[٩٥] سورة البقرة، آية ٢٧٦.

[٩٦] سورة المائدة، آية ٩٥.

[٩٧] عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج٢، ص٣٥٦.

[٩٨] سبق تخريجه.

[٩٩] سورة البقرة، آية ٢٧٦.

[١٠٠] عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج٢، ص٣٥٨.

[١٠١] سورة البقرة، آية ٢٦١.

[١٠٢] ينظر: المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير (ت: ٩٧٥ه)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج٦، ص ٣٤٩.

[١٠٣] الفلو: المهر يفصل عن أمه والجمع أفلاء مثل عدو وأعداء والأنثى فلوة بالهاء والفلو وزان حمل لغة فيه وافتليت المهر فصلته عن أمه. ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠ه)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج٢، ٤٨١.

[١٠٤] الفصيل: ولد النَّاقة إِذا فصل عَن أمه وَأَصله من الْقطع يُقَال فصلت الشَّيْء أفصله فصلا قطعته. ينظر: الحَمِيدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ج١، ص٣١٤.

[١٠٥] سورة البقرة، آية ٢٧٦.

[١٠٦] عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج٢، ص٣٥٨، ٣٥٩.

[١٠٧] سورة البقرة، الآيتان ٢٧٧، ٢٧٨.

[١٠٨] سورة البقرة، آية ٢٧٨.

[١٠٩] سورة البقرة، آية ٢٧٨.

[١١٠] سورة البقرة، آية ٢٧٩.

[١١١] عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج٢، ص٣٥٨- ٣٦١.

[١١٢] سورة الجن، آية ٢٣.

[١١٣] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير، ج١، ص١٤٨٧، باب: ما يحل في دار الحرب مما لا يجوز مثله.

[١١٤] سورة البقرة، آية ٢٨٠.

[١١٥] سورة البقرة، آية ٢٨١.

[١١٦] عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج٢، ص٣٦١- ٣٦٣.

[١١٧] عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج٢، ص٣٦٢- ٣٧٦. بتصرف.

[١١٨] السعدي، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، ج١، ص١١٩. بتصرف.

[١١٩] ينظر: ابن قيم الجوزية، القواعد النورانية، ص١١٧.

[١٢٠] سورة المائدة، آية ٢.

[١٢١] سورة البقرة، آية ٢٨١.